

## 194807 - جمع التبرعات من الأهل والأصدقاء وصرفها لعمارة المساجد وأدوات نظافة المسجد وغيرها

## السؤال

ما حكم جمع تبرعات من الأهل والأصدقاء والأقارب فقط ، وذالك لتنظيف المساجد في المحافظة التي نسكن بها c

وهل يجوز جمع هذه التبرعات بشكل شهري , على سبيل المثال عمل اتفاقية مع المتبرع أو المساهم بدفع مبلغ رمزي (30) يأل شهرياً ، اختياريا وليس إجباريا ، وصرفها على الأدوات المستخدمة ورواتب عمال النظافة والإداريين العاملين على ذلك ؟

## الإجابة المفصلة

لا شك أن عمارة المساجد والقيام على نظافتها وتهيئتها للعبادة عمل عظيم ، بل هو من أفضل القربات والأعمال الصالحة . وينظر جواب السؤال رقم (146564)

لذلك ينبغي للمسلمين أن يتعاونوا على هذا الأمر، ولا مانع من طلب الصدقات لبناء مسجد أو لنظافتها وتهيئتها أو لغير ذلك من حاجات المسلمين ، كما يجوز الاتفاق مع المتبرع على دفع مبلغ ثابت شهريا اختيارا لا إجبارا .

وننبه على أنه ينبغي أن يكون طلب الصدقات من غير إحراج للآخرين ، أو إلحاح عليهم في المسألة ، بل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أن يدعو الناس ويندبهم إليه ندبا عاما ، ويبين لهم فضل المشاركة فيه ، أو المسارعة إليه ، ثم تترك النفوس إلى ما وفقها الله إليه ، ولا بأس إن كان لأحد القائمين على ذلك ببعض الناس صلة أن يطلب منه طلبا خاصا ، لكن كما قلنا من غير استحياء له ، ولا إلحاف في مسالته ، أو مشقة عليه .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : ( ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا ) ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَ ...) . " رواه البخارى (1462) .



سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

لنا صندوق خيري لصالح المسجد ، ويوجد رجل مخصص لهذا الصندوق يدور به على صفوف المصلين قبل الصلاة ، وخاصة يوم الجمعة ، فما حكم هذا العمل ، علماً بأن بعض المصلين يجد شيئاً من الحرج ؟

فأجاب: "هذا فيه نظر؛ لأن معناه سؤال للمصلين وقد يحرجهم ويؤذيهم بذلك ، فكونه يطوف عليهم ليسألهم حتى يضعوا شيئاً من المال في هذا الصندوق لمصالح المسجد: لو ترك هذا يكون أحسن وإلا فالأمر فيه واسع ، لو قال الإمام: إن المسجد في حاجة إلى مساعدتكم وتعاونكم فلا بأس في ذلك ؛ لأن هذا مشروع خيري ، لكن كونه يطوف بالصندوق عليهم في صفوفهم قد يكون فيه بعض الأذى وبعض الإحراج ، فالذي أرى أن تركه أولى ، ويكفي أن يُعلموا بهذا ، أن الصندوق هذا لمصالح المسجد من شاء وضع فيه ومن شاء تركه ، ولا يطوف به عليهم ولا يؤذيهم بذلك ، هذا هو الأحوط والأقرب إلى السلامة ".

## http://www.binbaz.org.sa/mat/16368

وأما ما جاء في السؤال . فيمن يأخذون من هذه التبرعات . : ( والعاملين على ذلك ) :

فإن كان مراد السائل به : العمال والموظفين القائمين على صيانة هذه المساجد ونظافتها ، ومراعاة مصلحتها ؛ فهذا لا بأس أن يعطى من هذا المال أجرة أمثاله ، وما يتناسب مع ما يقوم به من عمل وخدمة .

وإن كان مراده : ( العاملين على جمع هذه الصدقات ) : فقد سبق في أكثر من فتوى في الموقع أن الوكلاء في جمع الصدقات وتفريقها ، والموظفين في الجمعيات الخيرية ، لا يدخلون في سهم : ( والعاملين عليها ) الذي نص الله عليه في كتابه .

وينظر جواب السؤال رقم : (36512))

، ورقم : (<mark>128635</mark>)

والله أعلم .